

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٧ لسنة ١٩٧٨

باعفاء المحكوم عليه محمد نبيل متولى بدوى فى الجناية رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٦٣ أمن دولة عليا (٣٠٢ لسنة ١٩٦٣ كلى وسط القاهرة) من مراقبة الشرطة المترتبة على الإفراج منه بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧٨ بالعمو عن باقى العقوبة الموقعة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة العيد السادس والعشرين لثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قوة:

مادة ١ - يعفى المحكوم عليه / محمد نبيل متولى بدوى فى الجناية رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٦٣ أمن دولة عليا (٣٠٢ لسنة ١٩٦٣ كلى وسط القاهرة) من مراقبة الشرطة المترتبة على الإفراج عنه نتيجة العمو عن باقى العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها فى الجناية المذكورة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٨ نوفمبر سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٧٤ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس

مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

توافق أطراف الاتفاقية على أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ستتيح هذه السيامة عند استعمالها الامتياز المنصوص عليه فى الفقرة ٥ (ب) من الاتفاقية ولكن على أساس المبدأ بأنه عند تقديم طلب من سفارة الولايات المتحدة الأمريكية تطبيقا لذلك النص إلى وزارة الخارجية وفى حالة فقدان سيارة مستوردة وفقا لذلك النص بالسرقة أو خلافه أو فى حالة تلفها إلى حد يصبح معه إصلاحها باهظ التكاليف فيكون من حق الموظف مالك السيارة أن يستورد سيارة أخرى كبديل وفقا لنص الفقرة ٥ (ب) من هذه الاتفاقية . ويجوز ازتجاج السيارة التالفة إلى شركة التأمين أو بيعها دون دفع رسوم جمركية .

يشرفنى أن أقترح عليكم بأنه فى حالة موافقتكم بإصاحب السعادة على ماورد بهذا الكتاب أرجو أن تفضلوا بإخطارى بموافقتكم كتابة .

أرجو أن تقبل بإصاحب السادة تأكيداتى بعظيم الاحترام ما

صاحب السادة
سيد حمزة
رئيس المراسم - وزارة الخارجية
القاهرة - مصر

المخلص
هيرومان فريد زك ايلانس
السفير الأمريكى

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية وما يتصل بها من مسائل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٦/٨/١٩٧٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية .

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٨ ؛

قرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق المعونة الاقتصادية والفنية وما يتصل بها من مسائل الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٦/٨/١٩٧٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، ويعمل بها اعتبارا من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٨ ما

وزير الدولة للشئون الخارجية

ووزير الخارجية (بالنيابة)

محمد أمين عبد الحافظ